Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

The 10th International Scientific Conference
Under the Title
"Geophysical, Social, Human and Natural Challenges in a Changing Environment"
المؤتمر العلمي الدولي العاشر
تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والانسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"
25 - 26 يوليو – تموز 2019 - اسطنبول – تركيا
http://kmshare.net/isac2019/

التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات " بين التأطير القانوني والتطبيق "

Electronic Commerce and communication technologies "between legal framework and application"

الدكتورة برني كريمة
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

الملخص :
أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال واستخدام التقنيات الحديثة إلى إزالة الحدود الجغرافية وظهور نمط جديد من أنماط التجارة يتسم بالسرعة وسهولة إنجاز المعاملات الأ و هو التجارة الإلكترونية والتي أصبحت ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول في ظل عصر الرقمنة, وإن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الالكترونية سوف يساهم لا شك

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

في إرساء الثقة وتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية الاقتصادية من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي ومواكبة الدول المتطورة والسير على خطاها.

المقدمة :

من بين إفرازات عصر المعلومات الذي نعيشه الآن، التطور الكبير الذي تشهده أنظمة المعلومات الكمبيوتر Informatique والاتصالات Télécommunication ، وقد أدى دمج هدين النظامين إلى ظهور ما يسمى بشبكات الاتصالات أو المعلومات العالمية ، وأبرزها شبكة الانترنت ، وأهم استخدام لهذه الوسائل الحديثة للاتصالات هو عملية نقل وتبادل المعلومات إلكترونيا – échange de données informatisées ، دون اللجوء إلى العالم الحقيقي أو المادي، وقد تم استغلال ذلك كأداة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء مختلف المعاملات التجارية، بين أشخاص متواجدين في أماكن متباعدة، ولم يقتصر على ذلك بل امتد حتى تنفيذ هذه العمليات، وهذا النمط الجديد من أنماط التعاقد والتجارة هو الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالعقود الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية .

ولقد مهدت هذه التطورات التكنولوجيا الحديثة لظهور التجارة الإلكترونية، والتي تمثل منظورا جديدا في بيئة الأعمال التجارية فكرا وفلسفة واتجاها وممارسة[1]، حيث تم التحول من الاساليب التقليدية في إنجاز هذه الأعمال والاتصالات إلى استعمال الأسلوب الرقمي[2] الذي يزيل كافة الحواجز والموانع ويختزل المسافات والأزمنة اللازمة لإتمام المعاملات.

ونظر للطابع الدولي الذي تتميز به التجارة الإلكترونية ، و مسايرتها للاتفاقيات الدولية التي حاولت تحرير التجارة العالمية ، فقد كانت المنظمات الدولية و الإقليمية المهتمة بالتجارة و الاقتصاد سباقة إلى وضع تصميمات تهدف إلى تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ، و نماذج قانونية ترمي إلى تذليل العقبات القانونية ، و تعزيز القدرة التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية[3]، وقد سجلت دورا متميزا في هذا الإطار كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، المنظمة العالمية للتجارة ، غرفة التجارة الدولية ، الاتحاد الأوروبي ، جامعة الدول العربية ...

و أمام التحديات التي أفرزتها التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات كان لابد لحكومات الدول و هيئتها التشريعية على الخصوص العمل على إرساء بيئة قانونية و تشريعية ، ووضع استراتيجيات واضحة للتعامل مع هذا الموضوع ،

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

ذلك لأنه لم يعد التعامل التجاري اليوم مقتصرا على الطرق والأساليب التقليدية بل تعدى ذلك، ليصبح ذا طابع الكتروني متماشيا مع التحولات الراهنة[4]، التي فرضها العصر الرقمي.

وفي ذات السياق ، سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى إيجاد نظام قانوني حديث قادر على التعامل مع هذه المتغيرات، تمثلت لبنته الأساسية في القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية[5] ، سبقته نصوص قانونية و تنظيمية أخري الغاية منها في مجملها التكفل بالمتطلبات القانونية و التنظيمية و التقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم و تطوير المبادلات الإلكترونية و ترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية .

أهمية الدراسة : تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تطرقنا إليه، فهي تعالج ظاهرة التجارة الالكترونية والتي تعد إحدى سمات الاقتصاد القائم على المعرفة الإلكترونية ، ومن أبرز ما حققته الثورة التقنية والمعلوماتية في الاقتصاد الرقمي.

منهج الدراسة : للإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بالتعرض لمفاهيم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية سواء المتعلق بالقانون التجاري وقانون العقوبات ، مع استئناسنا بين الفينة والأخرى بالمنهج المقارن بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة بشان التجارة الالكترونية وتأثيرها وتأثرها في ظل المعاملات التجارية.

الدراسات السابقة: كما استفادنا كثيرا مما توصلت إليه – الدراسات السابقة – ذلك من خلال إطلاعنا على بعض المؤلفات والتي كان في مجملها قليلة بالمقارنة بالرصيد العلمي القانوني في هذا المجال ، الراجع لحداثة موضوع التجارة الالكترونية من ناحية **–الاطار التشريعي والتنظيمي–** الخاص به , فقد تم الإلّمام وجمع أكبر عدد ممكن من المراجع عبر شبكة الانترنت لإعداد هذه الدراسة النظرية للموضوع في غياب المراجع الحديثة باللغة العربية في المكتبات الوطنية.

إشكالية الدراسة : تبعا للأهداف المسطرة أعلاه, جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي تجتمع لتحقيق الوصول إلى ضبط النظام القانوني الذي يحكم التجارة الالكترونية على المستويين الوطني و الدولي ؟ وكيف ساير المشرع الجزائري بقية التشريعات ذات الخبرة والتجربة في الميدان الالكتروني ؟ بتقصي أهم القوانين والأنظمة الرائدة في هذا المجال بما يلائم واقعها وظروفها ؟ وما مدى فعالية هذه الاخيرة في ضبط وحماية التعامل بالأنظمة والوسائط الالكترونية؟.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

البند الاول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للتجارة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية وطبيعتها القانونية

ساهمت شبكة الانترنت باعتبارها من أهم تقنيات الاتصال الحديثة بشكل كبير في ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية وها يسمى ب" التجارة الالكترونية " جعل هذا النوع من التجارة مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الاسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزين كل العوائق الحدودية ، الشيء نفسه بالنسبة للزبائن الذي سهل لهم وأصبح بمقدورهم الحصول على متطلبات دون الحادة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد(6).

لذلك سعت معظم المنظمات الدولية والإقليمية لوضع تنظيم قانوني لها وللمسائل القانونية المرتبطة بها كما أن الجزائر وكباقي الدول أدركت أهمية انتشار هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الانترنت، فلا يمكن اعتمادها إلا بإضفاء نوع من الثقة والامان عليها وذلك بوضع إطار قانوني ينظم معاملاتها, لذا سيتمحور هذا المبحث حول إعطاء مفهوم للتجارة الالكترونية في المطلب الأول، ثم نعرج لدراسة الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

مع تطور الاساليب التكنولوجيا الحديثة والتوسع في استخدامها من قبل الافراد والمؤسسات والشركات بمختلف احجامها وفي شتى الميادين شاع مفهوم التجارة الالكترونية وأصبح واحدا من التعبيرات الحديثة والتي أخذت بالدخول في حياتنا اليومية، لذا تعتبر التجارة الالكترونية واحدة من التعبيرات التي ظهرت بقة وأصبحت تتناول في الاستخدام العادي بتعبير عن العديد من الانظمة الانسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(7).

لقد طرأ العديد من التغيرات على مفهوم التجارة وذلك نظرا للتطور السريع في هذا المجال حيث اتخذت مجموعة من الدراسات و المنشورات حاليا من مفهوم التجارة الالكترونية موضوعا لها و العديد منها أعط تعريفا لهذا النوع الجديد من النشاط التجاري. و بصفة عامة حاولت هذه التعاريف أن تصف الأدوات الالكترونية المستعملة و كل تعريف ينظر إليها من منظور معين لكن و نظرا لسرعة المستجدات في هذا الموضوع، لذا كان من الواجب علينا في البداية أن نتطرق إلى

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

بعض المفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية ضمن الفرع الاول، ثم إعطاء مفهوم التجارة الالكترونية حسب للمنظمات العالمية في الفرع الثاني,

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية

لا يمكن حاليا إعطائها تعريفا دقيقا بشكل يسمح الأخذ بعين الاعتبار كل شيء في الحسبان لذا كان لزاما تحليل المصطلح المركب من كلمتين: " **التجارة** " " **الالكترونية** " يختصر في ضرورة تعريف كل منهما على حدى حتى تتمكن من إعطاء تعريف أقرب إلى الدقة[8] و الشمولية.

أولا: التجارة: هو لفظ يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول سلع و خدمات بين المؤسسات و الأفراد و الحكومة و لحكمه قواعد و نظم متفق عليها.

ثانيا: الكترونية: هو لفظ يدل على توصيف مجال أداء النشاط التجاري لاستخدام الوسائط و الأساليب الالكترونية من بينها شبكة الانترنت بحيث يتم انجاز معظم الصفقة أو كلها من خلال وسائل الكترونية[9] عادة عبر شبكة الانترنت .

التجارة الالكترونية أحد لمفاهيم الجديدة التي تعني بيع و شراء و تبادل المنتوجات و المعلومات عبر شبكات الإعلام الآلي ومنها شبكة الانترنت و هناك عدة وجهات نظرا لتعريف مصطلح التجارة الالكترونية.

"ففي **علم الاتصالات**" تعرف التجارة الالكترونية بأنها وسيلة من اجل توصيل المعلومات أو الخدمات أو المتوجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الكمبيوتر أو عبر وسيلة تقنية.

أما في مجال "الأعمال التجارية" تعرف بأنها تطبيق لتقنية من اجل جعل لمعلومات التجارية تتنقل بصورة تلقائية وسريعة.

كما ورد أيضا "في الخدمات" على أنها أداة من أجل تلبية رغبات الشبكات و المستهلكين في حفظ تكلفة الخدمة و رفع كفائتها و العمل على تسريع تواصل الخدمة.

أما في مجال الانترنت: هي التجارة التي تفتح المجال من أجل بيع و شراء المنتجات و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الانترنت.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

تعريف الخبير الاقتصادي الأمريكي نيكولاس بيترلي : إن مفهوم التجارة الالكترونية يشير إلى تسويق المنتجات عبر شبكة الأنترنت الدولة و تفريغ البرنامج الالكتروني دون الذهاب إلى متجر أو شركة[10].

وزيادة على ذلك فإن التجارة الالكتونية تشمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي لما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من أحجامها

الفرع الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية حسب للمنظمات العالمية

تعريف منظمة التجارة العالمية OMC :

هي مجموعة متكاملة من عمليات الصفقات، وتأسيس الروابط توزيع وتسويق وبيع المنتجات والخدمات بوسائل الالكترونية

التعريف الذي جاء في تقرير جامعة الدول العربية:

هي عملية الإعلان والتعريفات للبضائع والخدمات ثم تنقفيذ عقد الصفقات وإبرام العقود شراء وبيع تلك البضائع والخدمات التي تم سداد قيمتها الشرائية عبر الشبكات الاتصال المختلفة سواء الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط البضائع والمشتري.

التعريف الوارد في الوثائق الاوروبية:

تمت الإشارة لعقود التجارة الالكترونية في توجيه البرلمان و المجلس الاوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 ماي 1997 باسم العقود عن بعد و نص على تعريفها في المادة الثانية، بأن :" العقد عن بعد يقصد به كل عقد يتعلق ببضائع أو خدمات عن البرلمان الأوروبي برقم 31/2000 الصادر في 08 جوان 2000 في شأن بعض الجوانب القانونية عليه توجيه التجارة الالكترونية[12].

– كما تعرف التجارة الالكترونية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج ، توزيع ، تسويق ، و بيع المنتجات باستخدام و سائل إلكترونية.

من خلال ما ورد في التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل.

التجارة الإلكترونية : " هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الانترنت و الشبكات التجارية العالمية[14] الأخرى و يشمل ذلك في :

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- إعلانات ومعلومات عن السلع والبضائع والخدمات.
- علاقات العملاء التي تدعم عملية الشراء والبيع وعمليات مابعد البيع.
- التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري.
- عقد صفقات وإبرام العقود.
- سدادا الالتزامات المالية ودفعها,
- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة ال

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ انها ارتكزت على التجارة التي تتم عبر شبكة الانترنت أي لم تستبعد صراحة في النصوص أعلاه وسائل الاتصالات الالكترونية عن نطاق مفهوم التجارة الالكترونية[15]،ولا تتم هذه المبادلات او التجارة الالكترونية الا من خلال ما يعرف بالعقود الالكترونية و بالتالي ،لا مناص من التسليم بان العقد الالكتروني يعتبر بمثابة القلب النابض للتجارة الالكترونية حيث انه يمثل ترجمة قانونية لتلاقي الارادات بين البائع و مقدم الخدمة من الناحية و المشتري او المستهلك من الناحية أخرى.

سيتم دراسة في هذا المطلب العقد الإلكتروني، الذي هو اهم وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية اذ يتميز هذا العقد بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، كونه مبرم في بيئة افتراضية غير مادية وعبر شبكات الإتصالات العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول[17]، كما أنه غالبا ما يكون محررا على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية.

إن لعقد الإلكتروني، في الواقع، لا يخرج في بنائه وتركيبة وأنواعه ومضمونه عن غيره من العقود ، ومن ثم فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد،[18] وهو من العقود غير المسماة حيث لم يضع المشرع تنظيماً خاصاً له.

الفرع الأول :العقود الالكترونية من صبغة عقود الإذعان

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يرى بعض الفقه في القانون الإنجليزي و الفرنسي الحديث ان العقود الالكترونية هي بمثابة عقود اذعان ،وكذلك التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية كالمشروع المصري لقانون التجارة الالكترونية [19]في مادته 18 التي تنص على " تعتبر العقود النمطية المبرمة الكترونيا من العقود الإذعان في مفهوم القانون من حيث تفسيرها لمصلحة الطرف المذعن و جواز ابطال مايرد فيها من شروط تعسفية و يعد شرطا تعسفيا كل شرط من شانه الاخلال بالتوازن المالي للعقد و كل شرط يتضمن حكما لم يجر به العرف ."و علة اعتبارها من عقود الإذعان هو بسبب ان المتعاقد لا يملك الا ان يضغط في عدد من الخانات المفتوحة امامه في موقع البائع او المشتري على الموصفات التي يرغب فيها من السلعة و على الثمن المحدد سلفا دون مناقشة او مفاوضة عليه مع المتعاقد الاخر فليس له الا القبول العقد كليا او رفضه .

الفرع الثاني :العقود الالكترونية عقود رضائية

ذهب رأي من الفقه الى اعتبار ان العقد الالكتروني هو عقد رضائي بحيث استدلوا في ذلك على انه لا توجد تشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية مايدل على اعتبار العقود الالكترونية من عقود الإذعان[20] ،كما ان بالرجوع الى المشروع قانون التجارة الالكترونية المصري فقد اكد أيضا على اعتبار العقود الالكترونية النموذجية المعدة شروطها مسبقا فقط من عقود الإذعان اما العقود الأخرى غير نموذجية فتبقى في ايطار العقود الرضائية .

أما موقف المشرع الجزائري لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العقد الالكتروني الا انه اكتفى بالنص عليها في النص المادة 323 مكرر1 باعتبارها وسيلة إثبات.

البند الثاني : التأطير القانوني لمتطلبات التجارة الالكترونية

المبحث الأول : المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني عند التعاقد الالكتروني

إن إبرام العقود الالكترونية عبر الوسائط الالكترونية، قد يؤدي إلى الاختلال في المراكز القانونية بين البائعين أو الموردين المحترفين والمستهلكين الالكترونيين، خاصة في السوق الالكتروني الذي يكتفي فيه بعرض السلع والخدمات عبر الشبكة العنكبوتية، التي تقتصر على المشاهدة التي تتم عبر شاشات الكمبيوتر[21]،وفي ظل حداثة التنظيم القانوني الذي يحكم المعاملات الالكترونية وجدت مجموعة من المخاطر المتعلقة بالثقة والأمان الذي يرافق عملية التعاقد الالكتروني.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الفرع الأول : المخاطر المتعلقة بصياغة العقود الالكترونية

تختلف العقود الالكترونية عن العقود العادية باشتمالها على بعض المخاطر المتعلقة بطبيعتها وكيفية إبرامها،سواء من حيث الأطراف المتعاقدة أو من حيث صيغة العقد في حد ذاتها .

1/الخطورة المتعلقة بأطراف العقد الالكتروني : عرف المشرع االجزائري التجارة الالكترونية بأنها ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية ، ويتم التفاعل فيها عن طريق العقد الالكتروني الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنيات الاتصال الالكتروني، فهو يتم بين طرفين الأول هو المورد الالكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[22]، والثاني هو المستهلك الالكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

وتتمثل الخطورة في كون المعاملات التجارية الالكترونية تتم بين أشخاص لا يرون بعضهم البعض،وإنما يتواصلون فقط عبر مواقع الكترونية مختلفة تحتوي على قدر محدد من البيانات والمعلومات المتاحة حول هوية البائع أو المورد الالكتروني وكذا المشتري أو المستهلك الالكتروني، ويمكن للشخص الذي يستخدم الوسائط الالكترونية أن يستعمل أيَّ هوية أو اسم يريد استخدامه غير المعلومات المعروفة في هويته الحقيقية،كما يمكنه أيضا اختيار بلد غير البلد الذي يقطن فيه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الحصول على المعلومات اكافية المتعلقة بهم وتحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين معهم وبالتالي صعوبة الوثوق بهم .

ونتيجة لذلك يجب على كل من يُقدم على إبرام عقد من عقود التجارة الالكترونية أن يتحقق من هوية الشخص المتعاقد معه عن طريق تحديد هويته الالكترونية لتحديد هوية المتعاقد وإثباتها والتحقق من صحة البيانات الصادرة عنه ومدى أهليته للتعاقد كي لا يقع ضحية النصب والاحتيال.

أ/تحديد هوية المورد الالكتروني (البائع): يجب أن يحصل البائع على بطاقة تعريف رقمية, وقد سمي في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية مورد الكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ويجب أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية ويحتوي موقعه أو صفحته الالكترونية على عبارة (.com.dz)،ويتوفر الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته طبقا لما جاء في نص المادة 08 منه ،ويتم ذلك عن طريق المعطيات المعلوماتية التي توضع في التي توضع في المنظومة المعلوماتية من خلال مزود الخدمة الذي يحفظ البيانات التي تسمح بتحديد هويته، والتي تتم عن طريقها عملية الاتصالات الالكترونية طبقا لما جاء في المادة 02 منه القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها[23]

ب/تحديد هوية المستهلك الالكتروني (المتلقي/المشتري) : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي طبقا لما جاء في قانون التجارة الالكترونية، ويتم تحديد هويته عن طريق بريده الالكتروني الذي يحتوي على اسمه ولقبه وعنوانه بشكل يطابق هويته الحقيقية التي يتم التحقق منها عن طريق سلطة المصادقة الالكترونية،أو يتم ذلك من خلال البطاقة البنكية التي تعتبر أحد وسائل الدفع الالكتروني المرخص بها للدفع عن قرب أو عن بعد عبر المنظومة الالكترونية ،وهي بطاقة دفع تتم إما يدا بيد أو عن طريق نظام إلي لدى البنك يكون متصلا بشبكة الانترنت .

2/الخطورة المتعلقة بصياغة العقود الالكترونية : بعد التراضي على إبرام العقد يتم تحرير العقد الالكتروني ليتضمن ما تراضى عنه الطرفان من حقوق والتزامات متعلقة به ليمكن كل طرف من إقامة الدليل على وجود عقد ابرم بطريقة الكترونية وما يحتويه من بنود،وقد ألزم المشرع مورد الخدمة بإرسال نسخة الكترونية منه إلى المستهلك الالكتروني،وتنفيذ ما جاء فيه بحسن نية طبقا للمادة 08 و19 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية،ومن المخاطر التي يمكن أن ترافق العقد الالكتروني :

أ/غموض عبارات العقد الالكتروني : يفرض العقد في أغلب الأحيان على المستهلك الالكتروني في شكل نماذج غير قابلة للتفاوض، حيث يتم إعداد الصياغة من طرف المحترف مسبقا ،ويبقى للعميل مجرد الاختيار بين نموذج وآخر دون أي توضيح لمعنى الألفاظ المستخدمة في صياغة التعبير بدقة عن المعنى المراد بحيث لا يثير الشكوك ،أو تبيان القانون الذي يطبق على المشاكل القانونية المرتبطة بالموضوع والتفكير في أنسب الحلول[24]، الواجب التطبيق أو توضيح قواعد الضمان وإعمال

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

المسؤولية عند الإخلال بتنفيذ الالتزامات ،فكل تصرف قانوني أو عبارة أو شرط مشوب بالغموض والإبهام، ويستغل ذلك لتفسيره في غير صالحه .

ب/توفر عنصر الإذعان في العقود الالكترونية : الملاحظ أن العقود من قبل الجهات المختصة بنماذج تفصيلية مطبوعة تحتوي على مجموعة من الشروط والأحكام التي لا يتمكن من تعديلها أو مناقشتها بالزيادة أو النقصان ،فيتم التسليم بكافة الشروط التي يضعها المورد الالكتروني بحيث لا يترك حرية الاختيار والتفاوض .

ج/اشتمال العقد الالكتروني على الشروط التعسفية : يعرف الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المزود نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية، بغرض الحصول على ميزة مجحفة فيترتب عليه عدم التكافؤ بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية [25]، وهو غير خاضع للمفاوضات الفردية لكونها شروط مكتوبة بصفة مسبقة لكونه الطرف الأقوى اقتصاديا دون ترك فرصة للطرف الضعيف لتعديل هذه الشروط.

الفرع الثاني: الاحتيال الالكتروني

تقوم التجارة الالكترونية على المنافسة الحرة التي اقتضتها كثرة المشروعات الاقتصادية، حيث أدت هذه الأخيرة إلى وفرة الإنتاج وتنوعه في مجال السلعة والخدمة الواحدة، مما أدى بالضرورة إلى اللجوء إلى أساليب الإعلام والإشهار لجذب المستهلكين، فالمنافسة لم تعد فقط مسألة وطنية بل أصبحت دولية ،وتتمثل المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في هذا المجال في :

1/الإعلام الالكتروني ما قبل التعاقدي المخادع : يعرف الإعلام ما قبل التعاقدي بأنه التزام سابق على التعاقد بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل ومتنور بحيث يكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد،وقد نظم المشرع هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ،ولكي لا يلحق بالمستهلك ضرر لابد ألا يشتمل هذا الإعلام ما قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية على الخداع والاحتيال[26]،حيث نص المشرع على وجوب أن يسبق إبرام العقد الالكتروني عرض تجاري الكتروني يقدم بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة تتضمن المعلومات التالية :

- ✓ رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- ✓ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي .
- ✓ طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم
- ✓ حالة توفر السلعة أو الخدمة
- ✓ كيفيات ومصاريف وأجال التسليم
- ✓ الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي .
- ✓ حالة توفر السلعة أو الخدمة .
- ✓ كيفيات ومصاريف وآجال التسليم .

وبذلك يكون المستهلك الالكتروني على بينة من أمره قبل الدخول في العقد،وفي حال عدم احترام الأحكام السابق ذكرها من طرف المورد،وقد أجاز المشرع للمستهلك الالكتروني طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به طبقا لنص المادة 14 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

2/الإشهار الكاذب والمضلل : لم يضع المشرع تنظيم قانوني خاص بالإشهار، إلا أنه تعرض له في مواطن مختلفة حيث عرفه في المادة 03/03 من القانون 02/04 بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، وقد نص على الإشهار الالكتروني في الفصل السابع في المواد من 30 إلى 34 من القانون رقم 05/18 ،وعرفه بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[27] ،وقد أوجب في كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري يتم عن طريق الاتصالات الالكترونية أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- ➢ أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية .
- ➢ أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه
- ➢ ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام
- ➢ أن تحدد بوضوح نوع العرض التجاري
- ➢ التأكد من أن جميع الشروط الواجب توفرها في العرض ليست مضللة أو غامضة .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وبذلك يجب إلا يقوم المورد الالكتروني بإشهار من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك من خلال ما يذكره فيه من بيانات كاذبة ومضللة تؤدي الى ترك اعتقاد زائف أو انطباع مغاير للحقيقة،ويقدر ذلك بناءا على معيار موضوعي وفقا لما يحدثه في نفس الشخص في ذهن الشخص العادي.

وقد وردت صور الإشهار المضلل أو الكاذب في المادة 28 من القانون 02/04 حيث تضم ثلاث أنواع أساسية هي الإشهار المؤدي إلى التضليل الذي يتضمن تصريحات ومعلومات وبيانات غير حقيقية أو مزيفة تخدع الجمهور،والإشهار المؤدي إلى اللبس وهو يتضمن عناصر تؤدي إلى الالتباس مع منتج شخص آخر،وأخيرا الإشهار المضخم هو الذي لا يقابله مخزون كاف للقائم به يتناسب مع حجم الإشهار المعلن عنه، يجب ألا يرتكب هذه السلوكات المورد الالكتروني وإلا ترتبت مسؤوليته الالكترونية .

كما منع المشرع المورد الالكتروني من إرسال الاشهارات الالكترونية للمستهلكين دون إبدائهم الموافقة المسبقة والحرة على ظلك مع استيفاء الشروط التي سبق ذكرها ،كما يمنع نشر أي إشهار لمنتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية[28] بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

المطلب الثاني: مبررات حماية المستهلك في العقد الإلكتروني

بعد اتساع مستخدمي الانترنت في العالم بدأ يتبلور مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك، والذي يعني الحفاظ على حقوقه و حمايته من الغش و الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام شبكة الإنترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان و تمارس تأثيرا يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية في الواقع ، و تتلخص مبررات ضرورة حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني في التطور الحديث في شبكة الإنترنت و حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية مع افتقاره إلى التنوير المعلوماتي التقني ، تتلخص فيما يلي: .

1 _ التطور الحديث في شبكة الانترنيت :

حيث يمثل التطور التقني في هذا المجال واقعا علميا ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية المهني والمستهلك ، بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية ، غير أنه من الممكن أن يؤثر سلبا على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية[30] .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

2 _ حاجة المستهلك الى الخدمات الإلكترونية :

و التي تنبع من كونها توفر خدمات و منتجات ذات جودة عالية و بأسعار معقولة ، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع ، وهو ما من شأنه أن يجعلها محل طلب من طرف الكثير من المستهلكين ، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك بشكل ملح وواضح .

3 _ إفتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي التقني :

و الذي يعني إفتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية ، وعدم توفر الحد الأدنى على الأقل من القدرة على التعامل من خلال شبكة الانترنيت ، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة ، و الذي من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في حيل و خدع قراصنة الأنترنيت ، من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي .

بالإضافة إلى ماسبق ، يمكن القول أنه من مبررات حماية المستهلك الإلكتروني أيضا ، هو عدم التكافؤ الذي قد يقع بين المستهلك و المهني المحترف من حيث القدرة و الخبرة و المعرفة ما يؤدي إلى إختلال التوازن بينهما وبالنتيجة يمكن القول أن هذه الحماية تستهدف إضافة إلى حماية أحد الطرفين ضد تجاوزات الآخر (الطرف القوي) حماية أحد المتعاقدين من نفسه .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعاقد الإلكتروني يثير نقطة مهمة في هذا الصدد و هي مسألة أمن المعلومات ، فقد يتطلب التعاقد قيام المستهلك بتقديم معلومات شخصية تخصه ، كرقم بطاقة الإئتمان أو عنوان بريده الإلكتروني ، مما قد يجعل خصوصياته محل إنتهاك[31] من قبل التاجر .

البند الاخير : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية

إن الغزو المعلوماتي الكبير الذي عرفته الأموال الالكترونية من طرف التوابع المعلوماتية دفع إلى وضع و تتضمن هذه الوسائل : الوسائل الوقائية و الوسائل الردعية ، حيث تكون الوقائية مجرد أنظمة متصلة بالكمبيوتر تعي لمستخدم الحاسب الأمان لإرسال الرسائل الالكترونية إلا أن هذه الوسائل أيضا تعرضت للغزو[32] ، فظهرت بذلك وسائل ردعية أكثر صرامة من سابقتها تتمثل في التشريعات و التنظيمات الداخلية حيث يتم معاقبة المجرمين المعلوماتيين جنائيا.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

المبحث الأول : الطرق الوقائية .

وضع المشرع الجزائري طرق وقائية تسمح لمستخدم الانترنت استعماله كتقنية بأمان تام ، حيث تتم إرسال الرسائل الالكترونية و تلقيها بسرية تامة، تمكن المرسل و المرسل إليه ، معرفة محتوى الرسالة دون طرف ثالث متطفل على سبيل المثال تشفيير البيانات و التوقيع الالكتروني .

المطلب الأول : تشفير البيانات.

يعد التشفير من الطرق الوقائية لحماية الأموال الالكترونية و وسائل حفظ سرية المعلومات، و من ثم منع وصول أو ووصل مشوهة إلى الطرق الأخرى من المعاملة التجارية، و الذي يقوم بدوره بتحويل الرسائل إلى شكلها الأول سنتناول في هذا المطلب بالتشفير و أهميته ثم صور التشفير الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف التشفير الالكتروني و أهميته

أولا : تعريف التشفير" التشفير هو علم تحويل الكتابة إلى أسرار، حيث لا يمكن للطرف الثالث الدخول للموقع دون تصريح المالك، و ذلك باستخدام مفتاح إزالة التشفير ، و يتم التمييز بين النص المشفر و النص العادي في التسمية، حيث يطلق هلى النص العادي اسم النص الكامل أما المعلومة التي يتم تشفيرها يطلق عليها اسم النص المشفر ، و يستخدم في التشفير أساليب رياضية يطلق عليها ، مصطلح خوارزمية التخفي و الذي بدوره يحتاج لمفتاح تشفير و مفتاح آخر لفك التشفير ،كان التشفير معروفا في الخمسينات في المجال العسكري ، أما فيالستينات فقد توجه التشفير نحو الحركة الصناعية ، وفي السبعينات أخذت به المصارف ، و في الثمانينيات دخل التشفير للهتف ليشفر في النهاية القرن العشرين في التجارة الالكتونية[33] يختلف مستوى التشفير بالنظر للمعلومة المراد تشفيرها فمنها مايتعلق بالخصوصية منها ما يتعلق بقداس المعلومة و منها ما يتعلق بالأصالة حيث يحسب هذا الاختلاف عند احتساب العقوبة من حيث التخفيف و لتشديد .

من أشهر أساليب التشفير تلك التي تتعلق بخصوصية المعلومة حيث يتم بها ردع كل متطفل من الولوج إلى إطار مدى صلاحية التشفير فيصلح التشفير فقط في الكلام المباح و تم حمايته دون غيره .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

ثانيا : أهميته يعين التشفير كأحد موضوعات الانترنت في الفترة المعاصرة حيث تباينت الأول بين مؤيد و معارض كتقنية برمجية فالدول مازالت في صراع بين الإبقاء عليه أو رفضه و عزل و إبقاء في هذه المنطقة الوسطى بين القبول و الرفض يعطي للتشريع دورا حيويا كاملا حيث يصبح له كامل الصلاحية في الفعل في هذا الشأن و للتشفير جوانب سلبية كما له من الجوانب الايجابية حيث يستخدم في التجارة الالكترونية بما فيها من رساءل سرية و عروض خدمات و حركة تبادل الأموال كي لا تكون عرض للنهب و الاستيلاء من طرف المجرمين المعلوماتيين و ذلك يعطي لنا جانبين سلبيين أو لهما هو تمكن هؤلاء النوابغ الالكترونية م فك شفرات و معرفة المعلومات المرسلة[34] ، أما الجانب السلبي الثاني فيمكن في صعوبة استطلاع الحركة المالية للمؤسسات الاقتصادية حيث لعب التشفير دورامتازا في التهرب الضريبي في العالم الافتراضي كون العالم المادي كان يفترض قاعدة الاستثمار التي تقضي بفرض الضرائب على المعاملات المالية و بالتالي يمكن لشركة وطنية إعداد صفقات عبر الانترنت باستخدام قاعدة التشفير دون علم الدولة بذلك و هذا ما يجعل المؤسسات الضريبية أقوى أعداء برمجيات التشفير.

الفرع الثاني : صور التشفير الالكتروني .

التشفير صورتين هما :

1) **التشفير كغطاء لارتكاب الجريمة** : يلعب التشفير دورا كبيرا في عالم الانترنت أو ما يعتبر عنه بالعالم الانترنت أو ما يعتبر عنه بالعالم الافتراضي ، فهو من أنواع الحماية الوقائية لعدد من المعلومات المتداولة عبر الانترنت إلا أن موضوع التشفير ذاته طرح العديد من التساؤلات و بالتالي كان اهتماما فقهيا وتشريعيا كبيرا حيث أن جل التوابع المعلوماتية يمارسون عدوانا على الموقع إما لكشف المعلومات المشفرة أو لكسر الشفرة ذاتها.
2) **التشفير كوسيلة لإعاقة الحصول على الادلة**: للتشفير عدة أهداف وهذه الاهداف قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، أو يمكننا القول أن اهداف خلف أي هدف الطاهر للحكومة والهدف التضليلي أة لخفي وهو الذي يقصده الشخص، وقد يكون القصد من التشفير إخفاء أدلة التي يمكن من الإدانة في جريمة سواء تقليدية أو جريمة التقنية [35]كما هو احال في جرائم المخدرات والاتجار بالرقيق والإرهاب ، ويعتبر من أخطر نوع من وسائل

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

التشفير هو الذي يرتكب العدوان على حقوق الملكية الفكرية، حيث يصعب على الجهات القضائية فك هذه الشفرات وبالتالي صعوبة الحكم بالإدانة .

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني

نصت المادة 16 من القانون العربي النموذجي في شأن جرائم الكمبيوتر والانترنت، أن " للتوقيع الالكتروني في نفس القيمة في الاثبات المقررة للتوقيع التقليدي ويتمتع بالحماية الجنائية المقررة للتوقيع التقليدي في حالة التزوير وفقا للنصوص المقررة في قانون العقوبات[36].

فالكتابة ليست دليلا كافيا في الاثبات إلا إذا كنت موقعة منقبل الشخص الذي تنتمي إليه، الكتابة, كما يعد التوقيع الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية.

فقد إتجه الواقع العالمي إلى إدخال طرق و وسائل حديثة في التعامل حيث انتشرت نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات التي بدأت تغزو الشركات و الادارات و البنوك، فأصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكييفها مع التنظيم الحديثة للإدارة و المحاسبة، فتم الاتجاه نحو إيجاد بديل له ألا وهو التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني و مدى تعليقه بالنظام العام

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني :

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه :" هو ذلك التوقيع الناتج عن إتلاع إجراءات محدودة ، تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدما، يكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه القليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي أو الكتروني"

و لقد عرف التوقيع الالكتروني في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري على أنه : "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع[37] و تمييزه عن غيره"

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

للتوقيع الالكتروني صور متعددة من بينها التوقيع الرقمي أو الكود وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها في نهاية كود يتم التوقيع به.

وهناك التوقيع البيومتري ويسمى التوقيع بطريقة Pen-ON كما يوجد الوقيع عن طريق الضغط على إحدى مفاتيح لوحة الحاسوب علة نحو يفيد الموافقة على الترف القانوني.

1- التوقيع الرقمي أو الكودي: يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية والمعاملات المالية وأحسن مثال على ذبك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى صاحب البطاقة حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظامي OFF-LINE ونظام .ON-LINE

يستخدم التوقيع الالكتروني الرقمي في المراسلات الالكترونية بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيمابينها.ويتميز التوقيع الرقمي بمزايا ومخاطر أو سلبيات[38], من بين المزايا نذكر من بينها:

-التوقيع الرقمي يؤدي على إفراز المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليها صاحب التوقيع.

يسمح ب' برام الصفقات عن بعد, دون حضور المتعاقدينبأشخاصهم كما يساعد في تنمية وضمان التجارة الالكترونية.

كما أنه يتميز بسلبيات نذكرها:

- **احتمال تعرض للسرقة أو الضياع مثل التوقيع التقليدي هو عرضة الاخطار كالتزوير والتقليد.**

المبحث الثاني : الوسائل الردعية

بعد ما تطرقنا للطرق الوقائية وبالنظر إلى أن هذه الوسائل أيضا أصبحث عرضة للغزو المعلوماتي حيث أصبح هذا الاخير موجها ضد الوسيلة، ولهذا فإن هذه التقنية أيضا أصبحت بحاجة إلى حماية جنائية، وبالتالي لم يجد بدلا من إصدار تشريعات لمواجهة هذا الهجوم المعلوماتي،وهذه الطرق الردعية تمكن السلطات من متابعة ومراقبة هذه الانتهاكات ومعاقبتهم جنائيا.

المطلب الأول: المعطيات الاساسية للجريمة المعلوماتية ومراقبة الاتصال

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يتضمن الأمر 04/09 معظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها قانونا، وذلك لتجريم أفعال التوابع المعلوماتية من اختراقات للمواقع وجل أعمال التخريب الالكتروني.

الفرع الأول: أحكام عامة

يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو تسهل أرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الالكتروني.
- منظومة معلوماتية: اي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة, يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.
- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعاجة داخل منظومة معاوماتية .

الفرع الثاني : مراقبة الاتصالات الالكترونية

يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء علة منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو اقتصاد الوطني.

ت- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما تكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

ث- في إطار إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه، إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية والتزامات مقدمي الخدمات

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يتضمن هذا المطلب القواعد الإجرائية في تفتيش المنظمات المعلوماتية و التزامات مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات حيث يتضمن الأول حجز المعطيات المعلوماتية الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم و حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها أما الثاني فيتضمن حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الانترنت"

الفرع الأول: القواعد الإجرائية تفتيش المنظومة المعلوماتية.

يجوز السلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة، الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.

عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و انه من الضروري حجز كل منظومة[39]، يتم نسخ المعطيات في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و انه ليس من الضروري حجز كل منظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات الازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في إحلراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءاتالجزائية. يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة لأسباب تقنية،يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتييش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

يمكن للسلطة أن تباشر التفتيش أن باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليفأي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

تحت طائلة العقوبات المنصوصة عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو للتحقيقات القضائية.

الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات

- في إطار بتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و يوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها و فقا للمادة الحدية عشر[40]، تحت تصرف السلطات المذكورة.
- و يتعين على مقدمي الخدمات كتمان على سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين و كذا المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق.
- مع مرتعاة طبيعة و نوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال.

دون الاخلال بالعقوبات الادارية النترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية[41]، و يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرانة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج .

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[42].

الخاتمة :

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، أن ظهور هذه الثورة المعلوماتية في مجالات تقنيات الاتصال اذ ترتب عن ظهورها تطور في مجال المعلوماتية وتطور في مجال الاتصال إلى ما يعرف ظهور بشبكة المعلومات الدولية ، الامر الذي ساعد على ازدهار التجارة الالكترونية والتي ساهمت بشكل كبير إلى تغير أسلوب آخر لإبرام العقود[43] في المعاملات التجارية،

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

كما أن عقود الاستهلاك الالكترونية أثارت العديد من الاشكاليات القانونية ومن ضمنها إشكالية كيفية حماية مستهلك الخدمات الالكترونية في هذه النوعية من العقود التي تتسم بطابعها اللامادي ،وهذا ما يثير قلق متزايد من قبل المستهلكين المغاربة بأن القوانين المعمول بها حاليا و ممارسات الشركات بما يخص خصوصية التعامل عبر الأنترنت لا تفي بمتطلباتهم، و بالتالي مخاوفهم تتزايد و تحد من معاملاتهم الإلكترونية.

ورغم التعديلات المتتابعة للمشرع الجزائري في القوانين التي تحمي المستهلك بوجه عام، ورغم ما استتبع ذلك ضمن نصوص خاصة أبرزها القانون رقم 05/18 ، إلا أن ما نص عليه المشرع لا يعدو أن يكون عبارة عن نصوص عامة مثلما تنطبق على المستهلك العام تنطبق على المستهلك الإلكتروني مع بعض الخصوصيات الغير كافية في ظل الوضع الغير الآمن في المعاملات الالكترونية ،لذا يجب على المشرع أن يكرس في تشريعاته حماية متينة للمستهلك تجعله الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية ، من خلال التنصيص على حقوق اضافية و تزكية بعض الحقوق الموجودة كحق الاعلام و التراجع ،

و في الأخير لا يسعنا القول إلا أنه صحيح يعاب على المشرع الجزائري تأخره في اصدار قانون خاص ينظم التجارة الإلكترونية، إلا أنه أحسن فعل في اصداره لهذا القانون حتى لا يبقى هناك فراغ قانوني امام ما يعترض التجارة الإلكترونية من إشكالات من بينها حماية المستهلك الإلكتروني الذي قد يتعرض للانتهاك و الاعتداء نتيجة جهله و عدم خبرته بأساليب التعاقد الالكتروني.

قد إرتأينا تقديم جملة من التوصيات و الإقتراحات حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المرجوة ، توصلنا إلى إيجازها وفق الترتيب المبين أدناه نعرضها فيما يلي:

- ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الإستهلاك و ترويج المزودين للسلع الإستهلاكية في الفضاء الرقمي.
- ضرورة وضع قانون خاص وواضح بحماية المستهلك الإلكتروني ، أو قانون خاص بالتعاملات الإلكترونية
- ضرورة مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك و تقديم الخدمات الالكترونية في الفضاء الرقمي ،و تعديل و إعادة هيكلة مقتضيات القانون 05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بما يوفر حماية انجع مما هو عليه ، و تجاوز الأخطاء الشكلية نتيجة الترجمة الحرفية المعيبة و كذا البشر الذي طال

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

أجزاء بعض النصوص .أخيرا فإنه لا بد من العمل على نشر ثقافة التسوق عبر شبكة الإنترنت وتوفير البنية التحتية لذلك، وتحديد حقوق المستهلكين وتوعيتهم من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة حماية المستهلك، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام لإصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بذلك، وعقد ندوات تثقيفية تهدف إلى إيجاد مستهلك واعٍ ومدرك لخصوصية الآلية التي يتعاقد من خلالها وعالماً بحقوقه التي يتمتع بها.

المراجع : References

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 30
2- توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات، 10-12 ماي 2003، المجلد الثاني، ص 528.
3- برهان سمير، ندوة حول إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، مقدمة إلى دورة تدريبية تحت عنوان، الجوانب القانونية والاقتصادية للتجارة الإلكترونية في ظل التوقيع الإلكتروني، القاهرة، 25 أيلول 2004، ص 04.
4- التجارة الالكترونية تكنواوجيات الاتصال،فرص والتحديات، ملتقى دولي،المنعقد 06/05مارس2019 بكلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج..
5- لقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق ل10 مايو سنة 2018م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل16 ماي 2018، العدد 28، السنة 55.
- Directive 97/7/EC of the European parliament and of the council of may 1997 on the protection of consumers in respect if distance contracts, official journal n°L144,04/06/19197.
6- إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية (مفاهيم و إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص49
7- .هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص67.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

8- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مؤتمر القانون والحاسوب،12-14 تموز 2004، جامعة اليرموك ، الأردن، ص 14.

9- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 116

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 306.

11- فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 2011 ، الأردن .

12- جرعود ياقوت ، عقد البيع و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 29 .

13- الجبنيهي منير محمد و الجبنيهي ممدوح محمد ، (2006) ، قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 62 .

14- محاسن نسرين ، إنعقاد العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، الأردن ، 2004 ، ص 322 .

15- شاهين بهاء ، الأنترنيت و العولمة ، عالم الكتاب ، مصر 1999 ، ص 46 .

16- أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص

17- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات، 10-12 ماي 2003، المجلد الثاني، ص 528.

18- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص 188.

19- عماد محمد علي البلولي، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2009 ، ص 56.

20- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة،2002، ص 170.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

21- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 27

22- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63 ،ص 2

23- حمد حسين منصور ، **أحكام البيع التقليدية والالكترونية الدولية وحماية المستهلك** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 38

24- المادة 03 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/25 المتعلق **بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**،ج ر،العدد 41، الصادرة في 2004/06/27 المتمم والمعدل بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15،العدد46 المعدل والمتمم

25- إسماعيل يوسف حمدون ، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني** ، الدار المصرية ، مصر ،2018 ، ص 2

26- محمد حسن رفاعي العطار ، عبر شبكة الأنترنيت (دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 108

27- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، عقد البيع ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 ، ص 121 .

28- حسنين محمد ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، طبعة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ،ص ، ص 127 126 .

29- عبد الله ذيب محمود، جماية المستهلك في التعاقد الالكتروني,دراسة مقارنة, درا الثقافة , الأؤدن, 2012، ص109.

30- حي يوسف فلاح حسن، التنظيم قانوني العقود الالكتروني,رسالة ماجستير ،تخصص قانون الخاص ، كلية الحققوق جامعة نالس, فلسطين, 2007،ص112.

31- خميخم محمد: الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أب يكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

32- حمد سعيد أحمد اسماعيل: أساليب القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

33- محمد حسن الحسني: حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013..

34- موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة–، ط1، مكتبة زين الأدبية و الحقوقية، 2011.

35- هادي مسلم يونس البشكاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–، د ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2009.

36- صافي حمزة، حقوق المستهلك المتعاقد عبر شبكة الانترنت، الملتقى الدولي الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017.

37- طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، مج0، العدد0، 2014

38- عبايد فريحة حفيظة: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك: مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، مج 3، العدد 02.

39- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 212، 213

40- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص510

41- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 287.

42- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، ص 285.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

43- حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص 28

44- موفق حماد عبد, الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة زين الأدبية و الحقوقية، 2011.